



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1997/L.7/Add.1
10 December 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة

كيوتو، ١٠-١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

البند ٥ من جدول الأعمال

بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المشار إليها فيما يلي باسم
"الاتفاقية"،

وإذ تسعى إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية حسبما ورد في المادة ٢ منها،

وإذ تذكر بأحكام الاتفاقية،

وإذ تسترشد بالمادة ٣ من الاتفاقية،

وعملًا بالولاية المعتمدة في برلين بموجب المقرر ٨/ م أ-١ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك:

- ١- يُقصد بمصطلح "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.
- ٢- يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.
- ٣- يُقصد بمصطلح "الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ" الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي اشترك في إنشائها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٨.
- ٤- يُقصد بمصطلح "بروتوكول مونتريال" بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون الذي اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بصيغته المعدلة والمنقحة لاحقاً.
- ٥- يُقصد بمصطلح "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوتها بالموافقة أو الرفض.
- ٦- يُقصد بمصطلح "الطرف"، الطرف في هذا البروتوكول، ما لم يشير النص إلى خلاف ذلك.
- ٧- يُقصد بمصطلح "الطرف المدرج في المرفق الأول" الطرف المدرج في المرفق الأول بالاتفاقية، بصيغته التي قد تُعدّل، أو الطرف الذي قدم إخطاراً بموجب الفقرة ٢(ز) من المادة ٤ من الاتفاقية.

المادة ٢

- ١- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول في أداء التزاماته إزاء أهداف تحديد وخفض الانبعاثات كمياً بموجب المادة ٣، بغية تعزيز التنمية المستدامة، بما يلي:
- (أ) تنفيذ و/أو صياغة المزيد من السياسات والتدابير وفقاً لظروفه الوطنية من مثل ما يلي:
- ١٠ تعزيز كفاءة الطاقة في قطاعات الاقتصاد الوطني ذات الصلة؛

٢٠ حماية وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛ واضعاً في الاعتبار التزاماته بمقتضى الاتفاقات البيئية الدولية ذات الصلة وتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأحراج وزراعة الأشجار وإعادة زراعتها؛

٣٠ تعزيز أشكال الزراعة القابلة للاستدامة في ضوء الاعتبارات المتصلة بالتغيرات المناخية؛

٤٠ تشجيع وبحث وتطوير وزيادة استخدام الأشكال الجديدة والمتجددة من الطاقة وتكنولوجيات تنحية ثاني أكسيد الكربون والتكنولوجيات المتقدمة والمبتكرة السليمة بيئياً؛

٥٠ خفض أو الإنهاء التدريجيان لنقائص السوق، والحوافز الضريبية، والإعفاءات الضريبية، والإعانات في جميع قطاعات انبعاث غازات الدفيئة التي تتنافى وهدف الاتفاقية وتطبيق أدوات السوق؛

٦٠ التشجيع على إدخال إصلاحات مناسبة في القطاعات ذات العلاقة بهدف تعزيز السياسات والتدابير التي تحد أو تخفض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛

٧٠ اتخاذ تدابير للحد من و/أو لخفض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال في قطاع النقل؛

٨٠ الحد من و/أو خفض انبعاثات غاز الميثان من خلال الاسترجاع والاستخدام في قطاع إدارة النفايات، وأيضاً في إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة؛

(ب) التعاون مع من يرغب من الأطراف الأخرى على تعزيز الفعالية المنفردة والمشاركة لسياساتها وتدابيرها المعتمدة بموجب هذه المادة، وفقاً للفقرة ٢(هـ)١، من المادة ٤ من الاتفاقية. ولهذه الغاية، تقوم هذه الأطراف باتخاذ خطوات لتقاسم خبراتها وتبادل المعلومات بشأن تلك السياسات والتدابير، بما في ذلك استحداث طرق لتحسين قابليتها للمقارنة وشفافيتها وفعاليتها. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في أول دورة له، أو في أقرب فرصة تتاح له عملياً بعد ذلك، بالنظر في طرق تسهيل هذا التعاون، مع مراعاة كافة المعلومات ذات الصلة.

٢- تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للحد من أو لخفض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من وقود الطائرات ووقود النقل البحري، عاملة من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية على التوالي.

٣- تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتنفيذ سياسات وتدابير بموجب هذه المادة بطريقة تقلل الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، والآثار التي تنعكس على التجارة الدولية، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تلحق الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف وبخاصة تلك المدرجة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، مع أخذ المادة ٣ من الاتفاقية في

الحسبان. ويجوز لمؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يتخذ إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ أحكام هذه الفقرة؛

٤- يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، إذا ما رأى أن تنسيق أي من السياسات والتدابير الوارد ذكرها في الفقرة ٨ (أ) أعلاه سيعود بالنفع، مع مراعاة اختلاف الظروف الوطنية والآثار المحتملة، إلى النظر في السبل والوسائل لكفالة تنسيق تلك السياسات والتدابير بشكل موسع.

المادة ٢

١- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألاّ يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً للالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً المقيدة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات بخمسة في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢.

٢- يكون كل طرف مدرج في المرفق الأول قد عمل، بحلول عام ٢٠٠٥، على تحقيق تقدم ممكن إثباته في الوفاء بالتزاماته بموجب هذا البروتوكول.

٣- إن التغيرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالتها بحسب البواليع، هذه التغيرات التي تنتج عن أنشطة تغير استخدام الأراضي الذي يتسبب فيه الإنسان مباشرة وأنشطة الحراجة المقصورة على زراعة الأشجار وإعادة زراعتها وقطعها منذ عام ١٩٩٠، والتي تقاس بوصفها تغيرات ممكن التحقق منها في الاحتياطي المخصص في كل فترة التزام، يجب أن تستخدم للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة هذه لكل طرف مدرج في المرفق الأول. ويجب التبليغ عما تقتزن به تلك الأنشطة من انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالتها بواسطة البواليع تبليفاً يتسم بالشفافية ويمكن التحقق منه واستعراضه وفقاً للمادتين ٨ و ٩.

٤- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبيل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بتقديم بيانات تحدد مستواه من أرصدة الكربون لعام ١٩٩٠ وتسمح بتقدير ما أحدثه من تغيرات في احتياطي الكربون في السنوات التالية، وذلك لكي تنظر في هذه البيانات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في أول دورة يعقدها، أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، بالبت في الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعرفة أي الأنشطة الإضافية التي يتسبب فيها الإنسان والخاصة بالتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها في فئات الأرض الزراعية وتغير استخدام الأرض تضم إلى، أو تطرح من الكمية المسندة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وكيفية ضمها، مع مراعاة أوجه عدم التيقن والشفافية في عملية التبليغ والقابلية للتحقق والعمل المنهجي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمشورة التي توفرها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفقاً للمادة ٥ ولمقررات مؤتمر الأطراف. ويطبق هذا القرار في فترة الالتزام الثانية والفترات اللاحقة. وللطرف أن يختار تطبيق قرار كهذا على الأنشطة الإضافية التي يكون مصدرها الإنسان بالنسبة لفترة التزامه الأولى شريطة أن تكون هذه الأنشطة قد حدثت منذ ١٩٩٠.

٥- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية تحول إلى اقتصاد سوقي والتي تقرر سنة أو فترة أساس لها بمقتضى المقرر ٩/م أ-٢ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، باستخدام سنة أو فترة الأساس هذه لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة. وأي طرف آخر مدرج في المرفق الأول يمر بعملية تحول إلى اقتصاد سوقي لم يقدم بعد بلاغه الوطني الأول بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاقية بوسعه أيضا إخطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أنه يعتزم استخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة ١٩٩٠ لأداء التزاماته بموجب هذه المادة. ويبتّ مؤتمر الأطراف عاملا بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في قبول ذلك الإخطار.

٦- يجوز لمؤتمر الأطراف عاملا بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، مع مراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، أن يمنح الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية تحول إلى اقتصاد سوقي قدرا معيناً من المرونة في تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول باستثناء الالتزامات الواردة في هذه المادة.

٧- في فترة الالتزام الأولى بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً، من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي قيدت له في المرفق باء بالنسبة لمجمل صافي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه مضروبة في خمسة. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكلت بالنسبة لها تغيير استخدام الأرض والحراجة مصدراً إضافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ تدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ إجمالي مكافئ الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر مطروحاً منه ما أزيل في عام ١٩٩٠ من تغيير استخدام الأرض لأغراض حساب الكمية المسندة إليها. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكلت تغيير استخدام الأرض بالنسبة إليها مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ تدرج في سنة أو فترة الأساس للانبعاثات في عام ١٩٩٠ المكافئ الإجمالي لانبعاثات غازات ثاني أكسيد الكربون البشرية المصدر مطروحاً منه الإزالات في عام ١٩٩٠ الناتجة عن تغيير استخدام الأرض في حساب الكمية المسندة إليها.

٨- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم سنة ١٩٩٥ سنة أساس بالنسبة للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه.

٩- تحدد الالتزامات للفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في مرفقات لهذا البروتوكول ستعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢٠. ويتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في تلك الالتزامات في موعد سابق بسبع سنوات على الأقل سابقة على نهاية فترة الالتزام المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه.

١٠- تضاف أي وحدات خفض للانبعاثات أو أي جزء من الكمية المسندة يحتازها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٦ والمادة ١٦ مكررة تضاف إلى الكمية المسندة إلى ذلك الطرف.

١١- تطرح أي وحدات خفض للانبعاثات، أو أي جزء من الكمية المسندة التي ينقلها طرف إلى طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٦ والمادة ١٦ مكررة، من الكمية المسندة على ذلك الطرف.

١٢- إن أية وحدات خفض انبعاثات مصدقة يحتازها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ١٣ تضاف إلى الكمية المسندة إلى ذلك الطرف.

١٣- إذا كانت انبعاثات طرف مدرج في المرفق الأول أثناء فترة الالتزام تقل عن الكمية المسندة إليه بموجب هذه المادة، يضاف بناءً على طلب ذلك الطرف، هذا الفارق إلى الكمية المسندة إلى ذلك الطرف لفترات الالتزام اللاحقة.

١٤- يسعى كل طرف مدرج في المرفق الأول للوفاء بالالتزامات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه على نحو يقلل إلى أدنى حد التأثيرات الضارة اجتماعياً وبيئياً واقتصادها بالبلدان النامية الأطراف، وخاصة البلدان المدرجة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. وتمشيا مع المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف، بشأن تنفيذ تينك الفقرتين يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، بالنظر في التدابير اللازمة اتخاذها لتقليل الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ و/أو آثار تدابير الاستجابة المشار إليها في تينك الفقرتين. ومن بين القضايا الواجب التصدي لها إقرار التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا.

المادة ٤

١- تعتبر أية أطراف مدرجة في المرفق الأول تكون قد اتفقت على أن تفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣ أنها وفّت بتلك الالتزامات إذا كان الإجمالي المشترك لمكافئ انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لا يتجاوز الكميات المسندة إليها المحسوبة عملاً بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا والمقيدة في المرفق باء ووفقاً لأحكام الفقرة ٣. وسوف يحدد في ذلك الاتفاق مستوى الانبعاثات الذي يرصد لكل طرف من الأطراف على حدة.

٢- تشعر أطراف أي اتفاق من هذا القبيل الأمانة بفحوى الاتفاق في تاريخ ايداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها. وتبلغ الأمانة بدورها الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها بفحوى الاتفاق.

٣- يظلّ الاتفاق نافذاً طيلة فترة الالتزام المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٣.

٤- إذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار، وبالاتساق مع، منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، فإن أي تغيير يطرأ على تركيبة تلك المنظمة بعد اعتماد هذا البروتوكول لن يمس الالتزامات القائمة بموجب هذا البروتوكول. وإن أي تغيير يطرأ على تركيبة المنظمة يسري لأغراض الالتزامات بموجب المادة ٣ التي اعتمدت في وقت لاحق لذلك التغيير.

٥- في حالة إخفاق أطراف مثل هذا الاتفاق في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة بينها، يكون كل طرف في مثل هذا الاتفاق مسؤولاً عن مستوى انبعاثاته المحدد في الاتفاق.

٦- إذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار، وبالاتساق مع، منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي نفسها طرف في هذا البروتوكول، فإن كل دولة عضو في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي

تلك سوف تكون منفردة، وبالتزامن مع منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي العاملة وفقاً للمادة ٢٣، مسؤولية عند الإخفاق في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة، عن مستوى انبعاثاتها كما جرى الإشعار عنه وفقاً لهذه المادة.

المادة ٥

١- ينشئ كل طرف مدرج في المرفق الأول في غضون سنة واحدة على الأكثر قبل بدء فترة التزامه الأولى نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بالبوالبع من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. ويبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى في المبادئ التوجيهية لهذه الأنظمة الوطنية، التي يتعين أن تأخذ بالمناهج المحددة في الفقرة ٢ أدناه.

٢- تكون مناهج تقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبوالبع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وفي الحالات التي لا تستخدم فيها هذه المناهج، تطبق تعديلات مناسبة وفقاً للمناهج التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى. واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينقح عند الاقتضاء هذه المناهج والتعديلات، على أن يراعي في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة بالموضوع يتخذها مؤتمر الأطراف. ويقصر استخدام أي تنقيح للمناهج أو التعديلات على أغراض التأكد من الامتثال للالتزامات الواردة في المادة ٣، بالنسبة لأي فترة التزام لاحقة لذلك التعديل.

٣- وتكون إمكانات الاحترار العالمي المستخدمة في حساب المكافئ من ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبوالبع لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال المدرجة في المرفق ألف هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينقح حسب الاقتضاء إمكانات الاحترار العالمي لكل غاز من غازات الدفيئة هذه، على أن يراعى في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف. ولا ينطبق أي تنقيح لإمكانات الاحترار العالمي إلا على الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ بصدد أي فترة التزام تالية لذلك التنقيح.

المادة ٦

١- لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣، يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن ينقل إلى طرف آخر أو يحتاز منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة أو تعزيز إزالتها بواسطة البوالبع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد شريطة ما يلي:

(أ) أن يحظى أي مشروع من هذا القبيل بموافقة الأطراف المعنية؛

(ب) أن يوفر أي مشروع من هذا القبيل خفضاً في الانبعاثات حسب مصادرها أو تعزيراً لإزالتها بالبواليع، ويكون ذلك إضافة إلى أي خفض أو إزالة بوسائل أخرى؛

(ج) ألا يحتاز طرف أي وحدات خفض للانبعاثات إذا لم يمتثل لالتزاماته بموجب المادتين ٥ و٧؛

(د) أن يكون احتياز وحدات خفض الانبعاثات مكماً لإجراءات محلية لأغراض تلبية الالتزامات بموجب المادة ٣؛

٢- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن يواصل في دورته الأولى أو في أقرب وقت عملي بعدها، بلورة مبادئ توجيهية من أجل تنفيذ هذه المادة، بما يشمل التحقق والإبلاغ؛

٣- لطرف مدرج في المرفق الأول أن يأذن لكيانات قانونية بالمشاركة، تحت مسؤولية ذلك الطرف، في إجراءات تفضي إلى توليد وحدات خفض الانبعاثات أو نقلها أو احتيازها بموجب هذه المادة؛

٤- إذا تحددت، وفقاً للأحكام المناسبة من المادة ٨، مسألة تتصل بتنفيذ طرف ما للمقتضيات المشار إليها في هذه الفقرة، يجوز استمرار عمليات نقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات بعد تحديد المسألة، شريطة ألا يستخدم أي طرف أي وحدات من هذا القبيل للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ إلى أن تحل أي مسألة من هذا القبيل تتعلق بالامتثال.

المادة ٧

١- يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول في قائمة جرده السنوية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالتها بحسب البواليع من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، المقدمة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف المعلومات التكميلية اللازمة لأغراض التحقق من الامتثال للمادة ٣، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

٢- يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول في بلاغه الوطني المقدم بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، المعلومات التكميلية اللازمة لإثبات امتثاله لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

٣- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١١ أعلاه سنوياً، بدءاً بأول قائمة للجرد مستحقة بمقتضى الاتفاقية عن السنة الأولى من فترة الالتزام من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويقوم كل طرف بتقديم المعلومات اللازم تقديمها بموجب الفقرة ٢ أعلاه كجزء من البلاغ الوطني الأول المستحق بموجب الاتفاقية بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة ٤ أدناه. ويحدد مؤتمر الأطراف

العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تواتر تقديم البلاغات اللاحقة المطلوبة بموجب هذه المادة، واضعاً في اعتباره أي جدول زمني لتقديم البلاغات الوطنية يقرره مؤتمر الأطراف.

٤- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. كما يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، قبل فترة الالتزام الأولى، في طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة.

المادة ٨

١- تستعرض أفرقة استعراض مكونة من خبراء المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لهذا الغرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بموجب الفقرة ٤ أدناه. والمعلومات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من قبل كل طرف مدرج في المرفق الأول تستعرض كجزء من عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة. وتستعرض بالمثل المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من قبل كل طرف مدرج في المرفق الأول وذلك كجزء من استعراض البلاغات.

٢- تتولى الأمانة التنسيق بين أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء يختارون من بين أولئك الذين ترشحهم الأطراف في الاتفاقية، وعند الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدولية، وفقاً للتوجيه الذي يوفره لهذا الغرض مؤتمر الأطراف.

٣- توفر عملية الاستعراض تقييماً فنياً متعمقاً وشاملاً لجميع جوانب تنفيذ الطرف لهذا البروتوكول. وتعد أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء تقريراً يرفع إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويسيّم هذا التقرير تنفيذ الطرف لالتزاماته ويحدد أي مشاكل محتملة وعوامل مؤثرة في أداء الالتزامات. وتعمم الأمانة هذه التقارير على جميع الأطراف في الاتفاقية. وتضع الأمانة قائمة بمسائل التنفيذ التي يشار إليها في هذه التقارير لتكون موضع مزيد من نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٤- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لاستعراض التنفيذ من جانب أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

٥- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عند الاقتضاء، بالنظر في ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٨ وتقارير الاستعراض التي أعدها الخبراء بشأنها بموجب هذه المادة؛

(ب) والمسائل التي تتعلق بالتنفيذ والتي تضع الأمانة قائمة بها بموجب الفقرة ٣ أعلاه، وأيضاً أية مسائل تثيرها الأطراف.

٦- يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بعد نظره في المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، مقررات بشأن أية مسألة تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٩

١- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول دورياً باستعراض تنفيذ هذا البروتوكول على ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وأثاره، فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. وتنسّق مثل هذه الاستعراضات مع الاستعراضات ذات الصلة بموجب الاتفاقية، وبشكل خاص تلك التي تطلبها الفقرة ٢(د) من المادة ٤ والفقرة ٢(أ) من المادة ٧ من الاتفاقية. وعلى أساس هذه الاستعراضات، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إجراء مناسباً.

٢- يجري الاستعراض الأول في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وتجري الاستعراضات اللاحقة بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب.

المادة ١٠

تضع جميع الأطراف في اعتبارها مسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتها، وأهدافها وظروفها التنموية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبدون إدخال التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولكن مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ومواصلة النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات قصد تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة الفقرات ٣ و ٥ و ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتقوم بما يلي:

(أ) تصوغ، متى كان ذلك مناسباً وقدر الإمكان، برامج وطنية، وإذا اقتضى الأمر ذلك برامج إقليمية فعالة من حيث التكلفة لتحسين نوعية عوامل الانبعاثات المحلية، وبيانات عن الأنشطة و/أو نماذج تعكس الظروف الاجتماعية - الاقتصادية لكل طرف من أجل إعداد قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها بوسائل غير الدفينة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، واستيفاء هذه القوائم دورياً، باستخدام منهجيات قابلة للمقارنة يوافق عليها مؤتمر الأطراف، وتتفق مع المبادئ التوجيهية لتقديم البلاغات الوطنية التي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف؛

(ب) تصوغ وتنفذ وتنشر وتستوفي بانتظام برامج وطنية وبرامج إقليمية حيثما اقتضى الأمر ذلك، تتضمن تدابير لتخفيف تغير المناخ وتدابير لتسهيل التكيف مع تغير المناخ تكييفاً مناسباً؛

١٠- وتهتم برامج كهذه قطاعات منها قطاع الطاقة والنقل والصناعة فضلاً عن الزراعة والحراجة وإدارة النفايات. علاوة على ذلك من شأن تكنولوجيات ومناهج التكيف لتحسين التخطيط العمراني أن تساعد على تحسين التكيف مع المناخ؛

٢٤ تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتقديم معلومات بموجب هذا البروتوكول تتضمن البرامج الوطنية، وفقا للمبادئ التوجيهية المبينة في المادة ٨ أعلاه؛ وتسعى الأطراف الأخرى لتضمين بلاغاتها الوطنية، عند الاقتضاء معلومات تتعلق بالبرامج التي تشتمل على تدابير يعتقد الطرف أنها تساهم في معالجة تغير المناخ وآثاره الضارة، بما في ذلك خفض الزيادة في انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز عمليات الإزالة بالبوابع وتدابير بناء القدرة والتكيف.

(ج) التعاون على تعزيز الطرق الفعالة للتطوير والتطبيق والنشر المتصل بالسليم بيئيا من التكنولوجيات واتخاذ كافة التدابير العملية للقيام، عند الاقتضاء، بتشجيع وتيسير وتمويل نقل السليم بيئيا من التكنولوجيات والدراية العملية والممارسات والعمليات المتصلة بتغير المناخ، أو الوصول إليها، ولا سيما نقلها أو الوصول إليها في البلدان النامية، بما في ذلك وضع سياسات وبرامج للنقل الفعال للتكنولوجيات السليمة بيئيا العامة الملكية أو الواقعة في المجال العام، وخلق بيئة مواتية للقطاع الخاص، من أجل تشجيع وتعزيز الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها.

(د) التعاون في البحث العلمي والتقني والرصد المنتظم واستحداث محفوظات للبيانات للتقليل من مجالات الشك ذات الصلة بنظام المناخ، وآثار تغير المناخ السيئة والعواقب الاقتصادية والاجتماعية لمختلف استراتيجيات الاستجابة، وتشجيع تطوير وتعزيز القدرات والإمكانات المحلية للمشاركة في الجهود والبرامج والشبكات الدولية والحكومية الدولية فيما يتصل بالبحث والرصد المنتظم، مع مراعاة المادة ٥ من الاتفاقية؛

(هـ) التعاون والتشجيع على المستوى الدولي والقيام، عند الاقتضاء، باستخدام الهيئات القائمة، وتطوير وتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك بناء المؤسسات الوطنية ولا سيما القدرات البشرية والمؤسسية وتبادل وإعارة الموظفين لتدريب الخبراء في هذا المجال، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وتسهيل الوعي العام وإمكانية الوصول العام، على الصعيد الوطني، إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ. ويجب استنباط طرق ملائمة لتنفيذ هذه الأنشطة من خلال هيئات الاتفاقية ذات الصلة، مع مراعاة المادة ٦ من الاتفاقية؛

(و) تضمين بلاغاتها الوطنية معلومات عن البرامج والأنشطة المنجزة عملا بهذه المادة ووفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(ز) يجب أن تراعى الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية مراعاة تامة في تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المادة.

المادة ١١

١- لدى تنفيذ المادة ١٠ تراعي الأطراف أحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٢- تقوم البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني، في سياق تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ١١ من الاتفاقية، ومن خلال كيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، بما يلي:

(أ) توفير الموارد المالية الجديدة والإضافية لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتكبدتها البلدان النامية في النهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٤ من الاتفاقية التي تشملها الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٠؛

(ب) وكذلك توفير الموارد المالية، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا، التي تحتاجها البلدان النامية الأطراف للوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للنهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية المشمولة بالمادة ١٠ والتي يتفق عليها بلد نام طرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية وفقاً لتلك المادة.

يوضع في الحسبان عند الوفاء بهذه الالتزامات ضرورة تأمين كفاية تدفقات الأموال وإمكانية التنبؤ بها وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين البلدان المتقدمة الأطراف. وينطبق، مع ما يلزم من تعديل على أحكام هذه الفقرة، التوجيه الصادر إلى الآلية المالية للاتفاقية والوارد في المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقررات المتفق عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول.

٣- كما توفر البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية الموارد المالية لتنفيذ المادة ١٠ من هذا البروتوكول على أن تستغل البلدان النامية الأطراف هذه الموارد، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف.

المادة ١٢

١- تحدد، بموجب هذا، آلية للتنمية النظيفة.

٢- يكون الغرض من آلية التنمية النظيفة هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الامتثال لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميًا وفقاً للمادة ٣.

٣- في إطار آلية التنمية النظيفة:

(أ) تستفيد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أنشطة المشاريع التي ينتج عنها تخفيضات معتمدة للانبعاثات؛

(ب) للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم الانبعاثات المصدقة المتأتية من أنشطة المشاريع هذه للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كمياً وفقاً للمادة ٣، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٤- تخضع آلية التنمية النظيفة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويشرف عليها مجلس تنفيذي تابع لآلية التنمية النظيفة.

٥- تعتمد كيانات التشغيل التي يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن كل نشاط للمشاريع، على أساس ما يلي:

(أ) المشاركة الطوعية التي يوافق عليها كل طرف معني؛

(ب) تحقيق فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بتخفيف تغير المناخ؛

(ج) تكون التخفيضات في الانبعاثات مضافة إلى أي تخفيضات يمكن أن تحدث في غياب النشاط المعتمد للمشروع.

٦- تساعد آلية التنمية النظيفة على الترتيب لتمويل أنشطة المشاريع المعتمدة حسب الاقتضاء.

٧- يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، طرائق وإجراءات تهدف إلى ضمان الشفافية والكفاءة والمحاسبة عن طريق المراجعة المستقلة لمشاريع الأنشطة والتحقق منها.

٨- يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يستخدم نصيب من العوائد المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة في تغطية التكاليف الإدارية فضلاً عن أنها تساعد الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على الوفاء بتكاليف التكيف.

٩- يجوز أن تشمل المشاركة في إطار آلية التنمية النظيفة، والمشاركة في الأنشطة الواردة في الفقرة ٣(أ) أعلاه، واحتياز تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، كيانات خاصة و/أو عامة، وهي تخضع لأي توجيه قد يوفره المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

١٠- يمكن استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي تتحقق في الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى بداية فترة الالتزامات الأولى للمساعدة في تحقيق الامتثال أثناء فترة الالتزام الأولى.

١١- يقوم مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الرابعة، بتحليل الآثار المترتبة على الفقرة ١٠ أعلاه.

المادة ١٣

١- يعمل مؤتمر الأطراف، الذي هو الهيئة العليا للاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في هذا البروتوكول المشاركة بصفة المراقبين في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وقفًا على أعضائه الذين يكونون أطرافًا فيه.

٣- عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفًا في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقت ذاته طرفًا في هذا البروتوكول، بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

٤- يُبقي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه تنفيذًا فعالًا. ويؤدي المهام المسندة إليه بموجب هذا البروتوكول فيقوم بما يلي:

(أ) إجراء تقييم، على أساس جميع المعلومات التي تتاح له وفقًا لأحكام هذا البروتوكول، لتنفيذ البروتوكول من قبل الأطراف، وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملاً بهذا البروتوكول وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو إنجاز الهدف من الاتفاقية؛

(ب) الفحص الدوري للالتزامات الأطراف بموجب هذا البروتوكول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأية استعراضات تقتضيها الفقرة ٢(د) من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، في ضوء هدف الاتفاقية، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية، والنظر، في هذا الصدد، في التقارير العادية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول واعتمادها.

(ج) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمد عليها الأطراف لتناول تغير المناخ وآثاره، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول؛

(د) القيام، بناءً على طلب طرفين أو أكثر، بتيسير تنسيق التدابير التي تعتمد عليها لتناول تغير المناخ وآثاره، مع مراعاة اختلاف الظروف والمسؤوليات والقدرات للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول؛

(هـ) القيام، وفقًا لهدف الاتفاقية وأحكام هذا البروتوكول، ومع مراعاة التامة للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بوضع منهجيات وصقلها دوريًا من أجل التنفيذ الفعال لهذا

البروتوكول وتكون هذه المنهجيات قابلة للمقارنة ويتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول؛

(و) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ز) السعي إلى تعبئة موارد مالية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١؛

(ح) إنشاء ما يُعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ط) القيام، حيثما يكون ملائماً، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها؛

(ي) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول، والنظر في أي مهام ناجمة عن مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٥- تنطبق أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية للاتفاقية، مع ما يلزم من تعديل، في إطار هذا البروتوكول، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقرها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول؛

٦- تدعو الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بالاقتران مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. وتُعقد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول مرة كل سنة وبالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك.

٧- تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في الأوقات التي يعتبرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ضرورية، أو بناءً على طلب مكتوب من أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ما لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من إرسال الأمانة هذا الطلب إلى الأطراف.

٨- يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. ويجوز قبول حضور أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالبروتوكول وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في دورة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه.

المادة ١٤

١- تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية بوصفها أمانة هذا البروتوكول.

٢- تطبق على هذا البروتوكول، بعد تعديل ما يلزم تعديله، وظائف الأمانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ والترتيبات الموضوعية لأداء الأمانة لمهامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية. وتمارس الأمانة بالإضافة إلى ذلك المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٥

١- تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأتين بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية هما، على التوالي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لهذا البروتوكول والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول. وتطبق على هذا البروتوكول الأحكام المتصلة بأداء هاتين الهيئتين لمهامهما بموجب الاتفاقية، وذلك بعد تعديل ما يلزم تعديله. تُعقد دورات اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول بالاقتران على التوالي مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية.

٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة المراقب في أعمال أي دورة من دورات الهيئات الفرعية. وعندما تعمل الهيئات الفرعية بوصفها الهيئات الفرعية لهذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات وقفاً على أعضائها الذين يكونون أطرافاً في هذا البروتوكول.

٣- عندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان، بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول، يستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتبي تينك الهيئتين الفرعيتين يمثل طرفاً في الاتفاقية بدون أن يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول بعضو آخر تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

المادة ١٦

ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في أقرب وقت ممكن عملياً، في تطبيق العملية التشاورية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية على هذا البروتوكول ويعدل هذه العملية حسب الاقتضاء، على ضوء أي قرارات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويؤخذ بأي عملية تشاور متعددة الأطراف قد تطبق على هذا البروتوكول دون مساس بالإجراءات والآليات المنشأة وفقاً للمادة ١٧.

المادة ١٦ مكررة

يحدد مؤتمر الأطراف ما يتصل بالموضوع من مبادئ وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق والتبليغ والمحاسبة عن الاتجار في الانبعاثات. ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق بـ

الاشتراك في الاتجار في الانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من هذا البروتوكول. ويكون أي اتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب هذه المادة.

المادة ١٧

يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، إلى إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول الصادر عن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره. وأية إجراءات وآليات تتوخى بمقتضى هذه المادة وتترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطة تعديل على هذا البروتوكول.

المادة ١٨

تطبق على هذا البروتوكول أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات، وذلك بعد تعديل ما يلزم تعديله.

المادة ١٩

- ١- يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول.
- ٢- تعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم.
- ٣- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح للبروتوكول. وإذا استنفدت جميع محاولات التوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد للوديع الذي يعمله على جميع الأطراف من أجل قبولها.
- ٤- تودع صكوك قبول التعديل لدى الوديع. والتعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة ٣ أعلاه يبدأ نفاذه بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديع لصك القبول مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذا البروتوكول.
- ٥- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لتاريخ قيام ذلك الطرف بإيداع صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع.

المادة ٢٠

١- تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، وتشكل أي إشارة إلى البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاته ما لم ينص صراحة على غير ذلك. وأية مرفقات تعتمد بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول تكون قاصرة على القوائم والاستثمارات وأي مادة أخرى ذات طبيعة وصفية ولها طابع علمي أو تقني أو إجرائي أو إداري.

٢- يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول.

٣- تعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم.

٤- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي مرفق مقترح للبروتوكول أو تعديل لمرفق. وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد المرفق أو التعديل على مرفق كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وترسل الأمانة المرفق أو التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

٥- يبدأ نفاذ المرفق، غير المرفق ألف أو باء، الذي اعتمد أو عدّل وفقاً للمقررتين ٣ و٤ أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد أو تعديل المرفق، إلا بالنسبة للأطراف التي تبليغ الوديع كتابة خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق أو التعديل على مرفق. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطار عدم قبولها في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب.

٦- إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل لهذا البروتوكول، فإن نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق لا يبدأ إلا عند بدء نفاذ تعديل هذا البروتوكول.

٧- تُعتمد اقتراحات تعديلات المرفقين ألف وباء لهذا البروتوكول ويبدأ نفاذها وفقاً للإجراء المحدّد في المادة ١٩. على ألاّ تعتمد أي تعديلات على المرفق باء إلا بموافقة خطية من الطرف المعني.

المادة ٢١

١- لكل طرف صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في البروتوكول. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي من الدول الأعضاء فيها حقها، والعكس بالعكس.

المادة ٢٢

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادة ٢٣

١- يفتح هذا البروتوكول للتوقيع ويخضع لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية، ويفتح باب توقيعه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩، ويفتح باب الانضمام إليه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب توقيعه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٢- أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه تكون ملزمة بكل الالتزامات بموجب هذا البروتوكول. وفي حالة مثل هذه المنظمات، إذا ما كانت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول، تقرر المنظمة والدول الأعضاء فيها مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. وفي مثل هذه الحالات لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس في وقت واحد حقوقاً بموجب هذا البروتوكول.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع، الذي يحظر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها.

المادة ٢٤

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن ٦٠ طرفاً من الأطراف في الاتفاقية، تضم أطرافاً مدرجة في المرفق الأول تستأثر في المجموع بما لا يقل عن ٦٠ في المائة من إجمالي الانبعاثات من غازات ثاني أكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ للأطراف المدرجة في المرفق الأول بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٢- لأغراض هذه المادة، "يعني إجمالي الانبعاثات من غازات ثاني أكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ للأطراف المدرجة في المرفق الأول" الكمية المبلغ عنها في تاريخ اعتماد هذا البروتوكول من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية الأولى المقدمة عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية، أو قبل ذلك التاريخ.

٣- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصدّق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة ١ أعلاه لبدء النفاذ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكّها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٤- لأغراض هذه المادة، لا يحسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي بوصفه صكا يضاف للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٢٥

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ٢٦

١- في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لطرف ما، يجوز لذلك الطرف الانسحاب من البروتوكول بإرسال إخطار مكتوب إلى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبول عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يُحدّد في الإخطار بالانسحاب.

٣- أي طرف ينسحب من الاتفاقية يعتبر منسحبا أيضا من هذا البروتوكول.

المادة ٢٧

يودع أصل هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

حرر في كيوتو في اليوم العاشر من شهر كانون الأول/ديسمبر من سنة سبع وتسعين وتسعمائة وألف.

المرفق ألف

غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO_2)

الميثان (CH_4)

أكسيد النيتروز (N_2O)

المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCs)

المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs)

سادس فلوريد الكبريت (SF_6)

القطاعات/فئات المصادر والبواليع

الطاقة

احتراق الوقود

صناعات الطاقة

الصناعات التحويلية والبناء

النقل

قطاعات أخرى

استخدامات أخرى

انبعاثات الوقود الهاربة

الوقود الصلب

النفط والغاز الطبيعي

استخدامات أخرى

العمليات الصناعية

المنتجات الفلزية

الصناعة الكيميائية

إنتاج المعادن

مجالات إنتاج أخرى

إنتاج المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت

استهلاك المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت

استخدامات أخرى

استخدام المذيبات ومنتجات أخرى

الزراعة

التخمير المعوي

إدارة السماد الطبيعي

زراعة الأرز

التربة الزراعية

الإحراق الواجب للسفناء

الإحراق الميداني للنفايات الزراعية

استخدامات أخرى

النفايات

تصريف النفايات الصلبة على الأرض

معالجة المياه المستعملة

حرق النفايات

استخدامات أخرى

المرفق باءالالتزامات بخفض أو تحديد
الانبعاثات كميًا

(النسبة المئوية للتغير عن سنة أو فترة الأساس)

١٠٠

٩٢

١٠٨

٩٢

٩٢

١٠٠

٩٢

١١٠

٩٢

٩٢

٩٢

٩٢

٩٤

٩٢

٩٢

٩٢

١٠٠

٩٢

٩٢

٩٢

١٠٠

٩٢

٩٢

٩٥

٩٤

٩٢

٩٢

٩٢

٩٢

٩٢

٩٢

١٠١

٩٢

١٠٠

٩٤

٩٢

٩٣

٩٢

٩٢

الدولة الطرف

الاتحاد الروسي*

اسبانيا

استراليا

إستونيا*

ألمانيا

أوكرانيا*

إيرلندا

أيسلندا

إيطاليا

البرتغال

بلجيكا

بلغاريا*

بولندا*

الجمهورية التشيكية*

الجماعة الأوروبية^(١)

الدانمرك

رومانيا*

سلوفاكيا

سلوفينيا

السويد

سويسرا

فرنسا

فنلندا

كرواتيا*

كندا

لاتفيا*

لختنشتاين

لكسمبرغ

ليتوانيا*

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

موناكو

النرويج

النمسا

نيوزيلندا

هنغاريا*

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

اليونان

* بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقي.

(١) ستقوم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها كل على حدة بتنفيذ التزاماتها بموجب
الفقرة ١ من المادة ٣، وفقا لأحكام المادة ٤.